المحاضرة الاولى : مدخل عام للتطور التاريخي لأنظمة السجون

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمت البشرية منذ بدايتها ، وتعددت اشكالها من مجتمع لاخر وقد اهتم بها العديد من علماء الاجتماع اذ يعرفها اميل دوركايم" بأنها ظاهرة طبيعية تمثل الضريبة التي يدفعها المجتمع ويتحمل الفرد اثارها ".

ولهذا أقر المجتمع بمختلف مؤسساته على مكافحتها كونها سلوك شاذ مخالف للسلوك الاجتماعي الذي يقره المجتمع ، ومخالفة للقوانين تستوجب العقوبة في مكان مخصص لها اطلق عليه " السجن" الذي كان مجرد مكان يوضع فيه السجين الى حين صدور الحكم عليه بعقوبة معينة حسب الجرم المرتكب، ولكن فكرة السجون قديمة منذ العصور الاولى لبداية الانسان . فقد وجدت في جميع المجتمعات والحضارات الإنسانية عبر التاريخ

. وعند الحديث عن التطور التاريخي لأنظمة السجون لابد من أن نقرنه بتطور أغراض العقوبة، وتتبع مسارها ابتداء من تفكير المجتمعات القديمة والاعتقادات السائدة آنذاك، وصولا إلى المجتمعات الحالية

اولا _ العصور القديمة :

عندما كان الإنسان في بدايات الحياة الأولى يعيش منعزلا عن حياة الجماعة، كان الاعتقاد السائد أن أي اعتداء يقابله انتقام، حيث أخذ العقاب طابع الانتقام الفردي في ظل النظام العائلي وتحول على الطابع الجماعي في ظل نظام العشيرة، وعندما ساد نظام القبائل في المجتمعات العربية أصبح الانتقام من المجرم من حق القبيلة سواء كانت الجريمة نتيجة اعتداء خارجي أم داخلي .فنظام القبيلة أصبحت العقوبة فيه عبارة عن انتقام ديني، حيث توقع العقوبة من طرف شيخ القبيلة بالنيابة عن الآلهة واعتبرت مهمته الأساسية هي العمل على إرضائها، فالهدف من العقوبة هو التكفير عن الذنب بإنزال العذاب على الجاني استرضاء للآلهة، من هذا المعتقد كانت العقوبات قاسية جدا والمسجون لا يعر ف أدنى شروط المعاملة الإنسانية . وما ان اندمجت الحياة بين الإنسان وأخيه حتى تكونت الحياة الجماعية، وأصبحت هناك عشائر وقبائل حتى تحول الاعتقاد بفرضية الانحدار الواحد للإنسان ، ومع ذلك بقي الانتقام هو الغالب على طبيعة العقوبة والاقتصاص من الجاني، والانتقام للآلهة كان بحجة التكفير، ويتحقق هذا الاخير عن طريق انزال العذاب بالمجرم لطرد الارواح الشريرة منه وارضاء الآلهة . وقد عرف المجتمع اليوناني أيام الحضارة الإغريقية توقيع العقوبة، والتي رأى أفلاطون أنها وسيلة لإعادة التوازن، وذهب أيضا تلميذه أرسطو إلى نفس القول باعتبارها حفظ الأمن في المستقبل ، كذلك في عهد الرومان ظهرت فكرة العقوبة

العامة واتخذت لها شكلا هو فكرة الضرر، كان من فلاسفة الرومان الذين قالوا بالعقوبة نجد شيشرون الذي أكد على أن العقوبة تبررها فكرة العدالة .

فهذه المرحلة فسرت الجريمة بطريقة بدائية وتم ربطها بمعتقدات وخرافات دينية، فتم معالجة مفهوم الجريمة على أساس أسطوري وهي معتقدات ما يعرف بالاتجاه الشيطاني، وهو الاعتقاد الذي يركز على وجود عوامل غامضة تؤثر في سلوك الأفراد، لذلك لم تهتم المجتمعات البشرية في هذه الفترة أبدا لا بالمسجونين ولا بالسجون التي لم تكن سوى سراديب مظلمة تحت الأرض يقيد فيها المحكوم بالسلاسل أو مجرد حفر عميقة يصعب الخروج منها.

ثانيا_ العصور الوسطى :

في هذه الفترة ظهر تأثير واضح للكنسية ورجال الدين في إحداث فلسفة حكم أثرت بشكل كبير في المجتمعات الأوربية، ومن الجوانب التي مسها نجد نظام العقوبات، ففي هذه المرحلة كانت العقوبة تهدف بالدرجة الأولى إلى الاقتصاص التطهيري من الذنوب والخطايا، وهذه فكرة كنيسية بحتة حيث أن الكنيسة كانت المسيطرة على الحياة الاجتماعية بصورة شبه تامة.

وبقيت العقوبات قاسية جدا وتم تبرير ذلك بالحفاظ على المنفعة الاجتماعية ، وهذا نظرا لسيطرة الأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية، كما بقي الهدف من العقاب الانتقام الاجتماعي أو الانتقام للمجتمع من الدولة اتجاه الأفراد، إضافة إلى الأهداف السياسية من العقاب والمتمثلة في تثبيت أسس الحكم والحفاظ على الاستقرار والاستمرار فيه للحاكم. وكان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم وخطيئة ويعتبرون المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع، ولكنه شخص مذنب يجب عليه التوبة، وسبيل التوبة في نظرهم يتطلب انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته، وتقديم يد العون والمساعدة إليه حتى تقبل توبته، ومن هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي للمجرمين، والاهتمام بتهذيبهم وتأهيلهم.

ثالثا_ العصر الحديث

ظهر العديد من الفقهاء ورجال الذين احدثوا ثورة في مجال ادوار السجون ومعاملة السجناء وهي فترة بداية ظهور الحركات الفكرية لمختلف المدارس منها:

المدرسة التقليدية القديمة والتي تأسست في النصف الثاني من القرن الثامن عشر على يد مؤسسها المحامي الإيطالي "سيزاري بكاريا" 1794-1738 الذي كان لمؤلفاته خاصة كتاب:" في الجرائم والعقوبات" نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي وهذا ما تجلى في إعلان حقوق الإنسان الفرنسي عام 1789م، ويرى أنصار المدرسة التقليدية القديمة أن وظيفة العقو بة هي تحقيق الردع العام أي منع الآخرين وردعهم عن إتباع أفعال وسلوك المجرم وا نذار المجرمين وا الآخرين وترهيبهم.

.أما بالنسبة للمدرسة الجديدة فترى أن الهدف من العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية والعدالة بأن لا يتجاوز العقاب أكثر مما تتطلبه المنفعة الاجتماعية وقد كان المنطلق الأساسي لهذه المدرسة هو حرية الاختيار أي أن المجرم حر في اختياره .كذالك المدرسة الوضعية فقد ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في إيطاليا والتي اعتمدت على المنهج العلمي الواقعي في دراسة الإجرام والعقوبة والتي يتزعمها لومبروزو ومنطق هاته المدرسة هو الحتمية السلوك الاجرامي .

ومن هنا يمكننا القول أن مراحل تطور الفكر العقابي عبر التاريخ كان لها التأثير الكبير والمباشر على تطور السجون.

قائمة المراجع:

- سامية عزيز، مازيا عيساوي، الجريمة من منظور سوسيولوجي، مجلة دراسات سيكولوجية الانحراف، المجلد 6، العدد1، 2011، ص 130.

- جاب الله مالك، وقع وافاق مكتبات السجون في الجزائر، جامعة بسكرة ، 2019، ص 16.

-اسحاق منصور ابراهيم، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1991، ص 134.

- وليد جداري، دور عقوبة السجن في اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، جامعة العربي تبسي، 2016، 2017، ص 16.